ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر

د:خلفان كريم

كلية الحقوق - جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

إذا كانت الحصانة القضائية الجنائية تعتبر حاجزا يحول دون إمكانية متابعة رئيس الدولة عن الجرائم المرتكبة من قبله وتوقيع العقاب عليه، فإنها بطبيعتها هذه تعد سببا قانونيا تؤدي إلى الفرار من المسؤولية و العقاب (المطلب الأول)، و هو ما يتناقض مع مقاصد القانون الدولي الجنائي ذاته، وعلى رأسها قمع الجرائم الدولية الخطيرة[1] الماسة بالنظام العام الدولي[2] إلى جانب التطورات الأخرى للقانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأثير الحصانة الجنائية على مبدأ المتابعة والعقاب:

اللاعقاب هو ظاهرة تترجم عدم فعلية قواعد القانون الدولي[3]، و قد عرفته لجنة حقوق الإنسان[4] على أنه: "عدم التمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات،

---

1 - Claude Lombois, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, p 39

2 - أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات في القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص 20.

3- Alain Pellet, la responsabilité des dirigeants pour crime international de l'Etat. Quelques remarques sommaires du point de vue du droit international, in: Terrorismes, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par SOS. Attentas, Ghistain Doucet (S/D), Calmann- Lévy, Paris, 2003, p 415.

4 - تقرير الخبيرة المستقلة "ديان أورنتليتشر" المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية و الستون، 8 فيفري 2005.

نظرا لعدم خضوعه لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و محاكمتهم و الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة ". أما مجمع بروكسيل للعدالة الدولية، فذهب في مجموعة المبادئ من اجل مكافحة اللاعقاب و من اجل العدالة الدولية، التي اعتمدها في عام 2002 ، إلى أن اللاعقاب هو الامتناع عن اتخاذ إجراءات التحقيق و المتابعة و محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[5]. و على هذا الأساس فالتمسك بالحصانة القضائية يعتبر من الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها، و مع ذالك فهناك اختلاف فقهي حول درجة مساهمة الحصانة القضائية في الإفلات من العقاب، بين من يعتبرها مجرد عائق إجرائي مؤقت لا يؤدي إلى اللاعقاب (الفرع الأول) و من يعتبرها السبب الرئيسي للإفلات من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجنائية لا تعني اللاعقاب:

يرى فريق من الفقه أن الحصانة القضائية لا تعني ضمان اللاعقاب للشخص المستفيد منها[6]، مستندا في ذلك إلى عدة حجج، منها ما يتعلق بالطبيعة القانونية للحصانة القضائية ذاتها، و منها ما يتعلق بوجود عدة أسباب تؤدي إلى الإفلات من العقاب والتي قد تكون أكثر خطورة من الحصانة القضائية ذاتها.

5- Principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, adopter par le «groupe de Bruxelles pour la justice internationale» à la suite du colloque»lutter contre l'impunité»: enjeux et perspectives» Bruxelles 11 et 13 mars 2002 in http://www.asf.be/publications/formations-rdc-colloque-lutter-contre-impunit%E9-2002-fr.pdF. Principe N°1-1, «....par «Impunité», on entend l'omission díenquêter, de Poursuivre et de juger les personnes physiques et morales responsables de graves violations des droits humains et du droit international humanitaire».

6- Jean Yves de Cara, L'Affaire Pinochet devant la chambre des lords, A.F.D.I. 1999, p. 99. «Le bénéfice de l'immunité ne signifie pas l'impunité».

1 ـ التأثير المحدود للحصانة القضائية على اللاعقاب :

إن الحصانة القضائية الجنائية لا تؤدي بالضرورة إلى اللاعقاب المطلق، إنما تساهم فقط بصورة جزئية و مؤقتة في عدم إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، و عليه فالحصانة القضائية الجنائية و إن كانت تجعل متابعة رئيس الدولة صعبة، فإنها لا تجعلها مستحيلة استحالة مطلقة، إلا في حالة عدم إمكانية متابعته أمام المحاكم الداخلية لدولته، كما هو الحال بالنسبة للملوك و الرؤساء مدى الحياة، أو أمام محاكم أجنبية و عدم أمكان اقتياده إلى المحاكم الجنائية الدولية [7]. كما أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، مؤقتة تعرقل فقط متابعته خلال فترة زمنية محدودة و مرتبطة بأداء وظائفه الرسمية. أما بنهاية هذه الأخيرة يمكن متابعته و مساءلته، و هذا ما يدل أنّ الحصانة القضائية تختلف عن اللاعقاب[8]، مادام أنّ اللاعقاب يقترن بعامل الزمن الذي يجعل من الفاعل معفيا من المتابعة والعقاب إلى الأبد، بينما الحصانة، وإن كانت هي الأخرى مقترنة بالعامل الزمني، إلا أنها مؤقتة، بل هي مرتبطة بالوظيفة وخصوصيتها التي تفرض الحصانة.

2 ـ تعدد أسباب الإفلات من العقاب :

إن عدم اتخاذ إجراءات قضائية اتجاه المسئولين عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الأجنبية، لا يترتب فقط على الحصانة القضائية لهؤلاء، إنما هناك عدة أسباب أخرى ترتب الآثار نفسها، و تؤدي إلى الفرار من المتابعة و العقاب.

7- Michel Cosnard, Les immunités des chefs d'Etat, Colloque de Clermont-férrand..., Op. Cit., p. 194 et 195.

8- L'Arrêt de la C. I. J du 14 février 2002, «L'Immunité de juridiction dont bénéficie un ministre des affaires étrangères en exercice ne signifie pas qu'il
bénéficie d'une impunité au titre de crimes qu'il aurait pu commettre, quelle que soit leur gravité.» Par. 60.

أـ الأسباب المادية للإفلات من العقاب :

يعتبر رفض تسليم المجرمين من طرف الدول و التعاون القضائي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، أولى المظاهر التي أدت إلى عدم مساءلة رؤساء الدول عن الأفعال المنسوبة إليهم. و هكذا لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بعد الحرب العالمية الأولى نظرا لرفض هولندا تسليمه[9]، و قد تكرر هذا الأمر عقب الحرب العالمية الثانية، برفض السلطات الأمريكية تسليم الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" إلى المحكمة الجنائية العسكرية للشرق الأقصى[10]. وفي نفس السياق رفضت محكمة استئناف أمستردام عام 1994، النظر في الشكوى المودعة ضد الرئيس الشيلي السابق "أوجستو بينوشي" عن جريمة التعذيب، و ذلك استنادا إلى أسباب عملية و مادية بحتة من بينها صعوبة جمع الأدلة في غياب اتفاقية التعاون القضائي بين هولندا و الشيلي[11]. نفس الموقف الذي عانت منه محكمتا يوغسلافيا سابقا ورواندا حيث رفضت حكومة بلغراد تسليم الرئيس الأسبق "ميلوزفتش" على المحكمة كما رفضت التعاون معها من أجل إلقاء القبض على باقي المجرمين الفارين وتسليمهم لها. أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن "هروب عدد كبير من المجرمين المطالبين أماها إلى فرنسا وبلجيكا حال دون محاكمتهم بسبب رفض فرنسا تسليمهم للمحكمة.

9- Emmanuel Decaux,Le statut du chef d'Etat déchu, AFDI, 1980, p. 112.

10- Télésphore Ondo,réflexion sur la responsabilité pénale internationale du chef d'Etat africain, R.T. D. H, N° 69, 2007,p.p. 153-209 et p. 156.

11- Eric David, le droit international humanitaire devant les juridictions nationales,Actes du colloque du 12 avril 2002 de l'institut d'études de droit international de l'université de Lausanne, «les nouvelles frontières du droit international humanitaire», Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 150.

ب ـ الأسباب القانونية للإفلات من العقاب :

يعتبر التقادم و العفو عن الجرائم، و كذلك انعدام الاختصاص القضائي في المتابعة، اخطر أسباب الإفلات المطلق من العقاب، كونهما يؤديان إلى ضمان عدم إثارة المسئولية الجنائية بصورة نهائية.

ـ التقادم : (La prescription)

قد يتمسك رئيس الدولة بتقادم الجرائم المنسوبة إليه على نحو يعفيه من الخضوع للعقاب بشأنها. بالرغم من وجود قاعدة قانونية دولية اتفاقية تقضي بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[12]، إلا أنها تصطدم إما بعدم مصادقة الدولة عليها، أو عدم اتخاذها الإجراءات التشريعية اللازمة لإدراجها في قوانينها الداخلية [13]. و على هذا الأساس رفض القضاء الفرنسي النظر في الشكاوى المودعة بتاريخ 06 جانفي 1999 ضد الرئيس الكوبي في وظيفة "فيدال كاسترو" عن جرائم ضد الإنسانية، مستندا في ذلك إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجريمة التعذيب و التي سقطت بالتقادم باعتبارها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم [14].

ـ العفو : (L'amnistie)

تؤدي قوانين العفو و المصالحة الوطنية التي تقوم الدولة بإصدارها، إلى وضع حد نهائي لأية متابعة قضائية عن الجرائم التي تشملها،و بذلك فالأشخاص المستفيدين منها،

---

12 ـ أنظر المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968، »لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: ـ أ ـ جرائم الحرب، ـ ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

13- Télésphare Ondo,réflexion sur la responsabilité, Op. Cit. p. 185.

14- Voir à ce propos, Alain Abélard, les plaintes déposées à Paris contre Fidel Castro, ne serons pas instruites, Le Monde du 29 Février - 1 Mars 1999.in http://www.lemonde.fr

يحصّنون بصفة تامة من إثارة مسئوليتهم الجنائية[15]. من هذا المنطلق فان هذه القوانين تكرّس بصورة واضحة و مطلقة الإفلات من العقاب [16] بما أنها تزيل الركن الشرعي للجريمة[17].

و رغم غياب نصوص دولية اتفاقية حول استبعاد إجراءات العفو في حالة المتابعة القضائية عن الجرائم الدولية [18]، إلا أن هناك اتجاه فقهي قوي يرى عدم مطابقة هذه القوانين لأحكام القانون الدولي، خاصة ما يتعلق منها بقمع الجرائم الدولية [19]. و في هذا الاتجاه نصّ المبدأ رقم 24- أ- من تقرير لجنة حقوق الإنسان على أنه لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الاستفادة من تدابير العفو، إلا إذا قامت الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة لمتابعة و محاكمة و معاقبة الأشخاص المسئولين، أو تم

---

15 - Gabriele Delle Morte, L'amnistie en Droit International, p.01, «L'immunité - est un acte du pouvoir souverain immunisant des personnes de toute poursuite pénale pour des crimes passés» in:

http://www.esil-sedi.eu/english/Paris-Agora- Papers/Dellamort.pdf.

16- Télésphore Ondo; «réflexion sur la responsabilité» Op. Cit., p. 188.

17-Gallo Blandine Koudou, Amnistie et impunité des crimes internationaux, R.D.F., N° 4, 2004, in http://www.droits-fondamentaux.org. p.p 67.68. «L'amnistie [...] emporte effacement de líinfraction, arrêt des poursuites et extinction de la peine quelle que soit la gravité des faits reprochés à leurs auteurs [...] Elle blanchit des crimes de sang.».

18 - تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و جرائم ضد السلام و سلامة الإنسانية الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945، قد نص في المادة 5/2 على أنه لا يمكن أن يكون أي قانون عفو سببا لعدم معاقبة المسئولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ص. ص 351 ، 354.

19- Les principes de Bruxelles, Op. Cit. Principe N° 11/1; «les mesures díamnistie, de grâce et les autres mesures de pardon ne peuvent porter atteinte aux obligations imposés aux Etats par le droit international d'enquêter sur les crimes graves, de traduire les auteurs présumés en justice et díoctroyer réparation aux victimes».

ذلك أمام محكمة جنائية دولية خارج هذه الدولة. و بدوره، اعتبر مجلس الأمن أن أحكام العفو الواردة في اتفاق لومي،لا تطبق على جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و سائر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في سيراليون [20]. وقد كانت قوانين العفو في العديد من المناسبات في خدمة كبار المسئولين عن الجرائم الدولية، بضمان عدم ملاحقتهم و معاقبتهم[21]، كما هو الشأن بالنسبة للمسئولين عن الجرائم المرتكبة في الكومبودج[22]، بما فيهم رئيس الدولة "خيوسامفان"(Khieu Samphan) الذي استفاد من العفو بمقتضى القانون الصادر عام 1996 [23].

ـ عدم الاختصاص القضائي: (L'incompetence)

بطلب من عدة منظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان، فتحت المحكمة الجهوية بـ : "داكار" (السنغال)، منذ 03 فيفري 2000 تحقيقا في جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إلى الرئيس التشادي السابق "حسن حابري". قام دفاع المتهم باستئناف قرار المتابعة، مستندا في ذلك إلى انعدام الأساس القانوني، تقادم الجرائم وكذلك عدم اختصاص القضاء السنغالي في نظر الجرائم محل المتابعة. و قد ردت محكمة استئناف "داكار" بقبول هذا الوجه الأخير، في قرارها الصادر بتاريخ 04 جويلية 2000،

20. انظر القرار رقم 1315 (2000) المؤرخ في 14 اوت 2000 .

21 ـ و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للرئيس التشادي السابق "حسن حابري" تم استثنائه بصورة صريحة من تطبيق القانون الصادر عام 1995المتعلق بالعفو عن المعارضين السياسيين و العسكريين.

22 ـ يعتبر قانون العفو الصادر بمقتضى المرسوم الملكي09/14 في سنة 1996 أكبر العراقيل التي صادفتها الغرف الجنائية المختلفة في الكومبودج لمحاكمة كبار المسئولين عن الجرائم الدولية التي أنشأت بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة الكومبودجية بتاريخ 13 ماي 2003.

Voir: Maryse Alié, Les Chambres extraordinaire établies au sein des tribunaux Cambodgien pour jugé les hauts responsables Khmers Rouges, RBDI, N° 1-2, 2005, p. 596.

23- Ghislain Poissonnier, les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, J.D.I., N° 1, 2007, p. 97 et 98.

إذ أكدت عدم اختصاصها في المتابعة القضائية عن جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لوقوعها خارج الإقليم السنغالي[24]. و قد أيدت محكمة النقض السنغالية هذا القرار بموجب قرار 20 مارس 2001، الذي أعادت فيه تأكيد عدم الاختصاص العالمي للقضاء السنغالي في قمع الجرائم الدولية[25]. و هذا ما اعتبرته لجنة مناهضة التعذيب خرقا من طرف السنغال للالتزامات الدولية، لاسيما المادة05 من اتفاقية مناهضة التعذيب [26]. فهل يمكن القول أنّ الحصانة التي يستفيد منها كبار المسئولين هي حصانات تساوي اللا عقاب؟

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الجنائية تساوي اللاعقاب:

يرى هذا الاتجاه، أن وضع حد لفرار كبار المسئولين عن الجرائم الدولية من العدالة الجنائية، يتوقف على عدم الاعتراف لهم بأي حصانة قضائية، فلا يوجد أي فرق بين الحصانة القضائية الجنائية و الإفلات من العقاب و ذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة على كلا النظامين، ألا وهي بقاء المجرمين في منأى عن المتابعة و المحاكمة و العقاب[27]. و على

24 Cour d'appel de Dakar, chambre d'accusation, Arrêt N° 135 du 04 Juillet 2000, in†: http://www.hrw.org/french/docs/habredicision.htm. «Les juridictions Sénégalaise ne peuvent pas connaître des faits de tortures commis par un étranger eh dehors du territoire Sénégalais quelle que soit la nationalité des victimes.».

25 - Cour de Cassation, Chambre criminelle, Arrêt N° 14 du 20 Mars 2001, in:
http:/ www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm. «Aucun texte de procédure ne reconnaît une compÈtence universelle aux juridictions Sénégalaise.».

26 - Comité contre la torture, 36 ème session, 1-19 Mai 2006, Communication N° 181/2001. p.p. 10.12. in†: http://www.hrw.org

27- Thierry Crétin, immunité, impunité; rien qu'une consonne de différence? L'immunité pénale des chefs d'état, entre coutumes et évolution, in -terrorismes, victimes et responsabilité pénale internationale- Ouvrage collectif réalisé par SOS. Attentas, Ghislain Doucet (S/D), Calmann-Lévy, Paris, 2003, p. 484, «la porte est ouverte pour que certains pensent qu'il y a bien peu de différences entre les deux mots, immunités et impunités». Voir aussi, Alain Pellet, la responsabilité des dirigeants, Op. Cit., p. 406.

هذا الأساس انتقدت حجج النيابة العامة أمام محكمة استئناف باريس، القاضية باستحالة متابعة الرئيس الليبي "معمر لقذافي" في وظيفة، الذي يتمتع بحصانة قضائية مستقرة و مقبولة من طرف جميع الدول، و القول أنها غير مؤسسة قانونا لكونها تؤدي إلى الإفلات من العقاب[28].

وفي نفس السياق، انتقد الكثير من الفقهاء قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 13 مارس 2001، و قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 فيفري2002، على أساس أن الاعتراف بالحصانة القضائية لمرتكبي الجرائم الخطيرة في القانون الدولي، يعود إلى ضمان اللا مسئولية الجنائية لهؤلاء[29]، أو على الأقل هو تراجع عن الاتجاه الدولي الحديث[30] نحو وضع حد للإفلات من العقاب[31]. و على هذا الأساس، جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان أن "الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة بموجب القانون الدولي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية أو غير الجنائية حتى إذا كان رئيس دولة أو حكومة، و لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة"[32]

28- Ghislain Doucet, la responsabilité pénal des dirigeants en exercice, Actualité et Droit International. Janvier 2001, in: http://www.ridi.adi. p. 3 et 4.

29- Eric David, la question de l'immunité des chefs d'Etat étrangers à la lumière des arrêts de la cour de cessation Française du 13 mars 2001 et la cour international de justice du 14 février 2002, in - Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale .Ouvrage collectif réalisé par SOS Attentats, Ghislain Doucet (S/D), Calmann Lévy, Paris 2003, P 432. Voir aussi, Antonio Cassese, Op.Cit, P 497. «Si la règle coutumière en question et écarté en tout ou partie, cela peut revenir à garantir l'impunité des auteurs».

30- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier et Alain Pellet, Droit international public, L.G.D.J. Paris, 1987, p.686.

31- Eric David, l'immunité des chefs d'Etats et de gouvernements étrangers en fonction accusés de violations graves du droit international humanitaire (DIH) in:
http://www.croix-rouge.be/UserFiles/image/nos-actions/DIH.pdf. Voir aussi, C.I.J. Recul dans la lutte contre l'impunité, communiqué du 15 février 2002 de la
Fédération Internationale des lignes des droits de l'homme (FIDH) in http://fidh.org/htm.

32 - المبدأ رقم 27 - ج - تقرير الخبيرة ديان اورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

إنّ التأكيد على ضرورة مكافحة اللاعقاب[33]، من خلال النصوص الدولية الاتفاقية [34]، و غير الاتفاقية[35]، كان له أثرا كبيرا على الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول التي لا تعتبر فقط سببا من أسباب ضمان اللاعقاب، إنما رفض القضاء الفصل في الدعوى على أساس هذه الحصانة، يعد أيضا إنكارا للعدالة (déni de justice) [36].

المطلب الثاني: عدم مطابقة الحصانة القضائية الجنائية للقواعد الآمرة للقانون الدولي:

يعتبر حضر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، قواعد آمرة تشكل النظام العام الدولي[37]، و بذلك فهي تسموا عن القاعدة العرفية للحصانة القضائية الجنائية لرؤساء

33- Michel Cosnard, les immunités du chef d'Etat, Op. Cit. P 190.

34- جاء في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

أن "المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي عنصر هام في منع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية..." جاء أيضا في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المبرمة في 17 جويلية 1998 أنه "و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب..."

35- أكّد مجلس الأمن عزمه عن وضع حد للإفلات من العقاب في العديد من قراراته، مثل اللائحة رقم 82735 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و اللائحة 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

36- C'est ainsi que S.O.S Attentas à déposé une plainte contre la France devant la cour européenne des droits de líhomme, estimant que la décision de la cour ç de cassation confirmant l'immunité du chef d'Etat Libyen, constitue un déni de justice, Françoise Rudetzki; Etat de la législation en France†: le rôle joué par SOS Attentas, in: Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale..., Op. Cit. p. 238.

37- Emmanuel Decaux,La coutume internationale en question, In: Terrorismes, victimes et responsabilité ..., Op. Cit., p 456.

الدول (الفرع الأول)، لأنها تضع التزاما قطعيا على الدول بمتابعة و محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية[38] و مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحايا و مكان ارتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حظر ارتكاب الجرائم الدولية: قاعدة دولية آمرة (Jus Cogens):

لقد بات الاعتراف بوجود فئة من القواعد الآمرة ضمن النظام القانوني الدولي التي تعتبر قواعد جوهرية لا يجوز الإخلال بها أو مخالفتها، باعتبارها قواعد ضرورية من أجل صون و حماية المصالح الأساسية المشتركة للجماعة الدولية [39]، ضرورة ملحة، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية [40]. و القاعدة الآمرة في مفهوم المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات هي "كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". و لما كانت القواعد الآمرة تهدف إلى ضمان حماية القيم المشتركة لجميع الدول، فإنها تتضمن حظر ارتكاب الجرائم الدولية ذات الخطورة

38 - Résolution de l'I.D.I, session de Berlin, 1999, sur l'application du droit international humanitaire et des droits fondamentaux de líhomme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques. L'Art. 08 dispose que «Toute violation grave du droit international humanitaire [...] engage la responsabilité individuelle des personnes responsables, quels que soient leur statut ou leur position officielle, en accord avec les instruments internationaux qui confient la répression de ces actes aux juridictions nationales ou internationales».

39- Résolution de líI. D. I, Session de Cracovie 2005, les obligations Erga Omnes, en droit international, Premier considÈrant, «En vertu du droit international certaines obligations síimposent à tous les sujets du droit international dans le but de préserver les valeurs fondamentales de la communauté internationale».

40- Voir, Michel Viraly, Réflexion sur le Jus Cogens, A.F.D.I., 1966, p. 8 et 9.

الاستثنائية التي تشكل اعتداءاً على المصلحة العالمية، مثل حظر ارتكاب جرائم العدوان، إبادة الجنس البشري، انتهاك قوانين و أعراف الحرب، الاختطاف و أخذ الرهائن، التمييز العنصري، و جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني [41].

إن الطبيعة الآمرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، تجعلها تسمو عن القواعد الأخرى في القانون الدولي بما فيها القاعدة العرفية التي تتضمن الحصانة القضائية الجنائية لرئيس دولة في وظيفة، و على هذا الأساس فإن ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية، يسقط حقه في التمسك بالحصانة القضائية في حالة متابعته أمام محاكم دولة أجنبية [42]، سواء كان رئيس دولة في وظيفة أو رئيس أو رئيس دولة سابق، وسواء ارتكبها في نطاق وظائفه الرسمية أو خارجها. تشكل القواعد الآمرة في القانون الدولي الأساس القانوني لاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول. وفي هذا الصدد أكد مجلس اللوردات، أن الوقائع المنسوبة إلى الرئيس الشيلي السابق "أوجستو بينوشي" تشكل خرقا لقاعدة آمرة، و هو سبب كافي لعدم الاعتراف له بحصانة قضائية بصفته رئيس دولة سابق [43]، و قد انتقد هذا الموقف على أساس أن القول بوجود انتهاك لقاعدة آمرة لحظر التعذيب، يؤدي إلى الاعتراف بسمو هذه القاعدة على قاعدة الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة السابق و رئيس الدولة في وظيفة [44]، ذلك أنه لا يوجد أي مبرر قانوني مقبول للتمييز بين الحالتين [45].

41 Voir, Raymond Goy, La Cour internationale de justice et les droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2002. p.p. 40.49. Voir aussi, Gilbert Guillaume, La Cour internationale de justice et les Droits de l'homme Séminaire de Balle -12 et 13 Juillet 2001, R.D.F.†, N° O1, Juillet -Décembre 2001, in: http://www.droits-fondamentaux.org.

42- Williams Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice? In, Livre noir ñ terrorisme et responsabilité pénale internationale - Paris, 2002, p. 351.

43- Pierre-Marrie Dupuy, crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, RGDIP, N° 02. 1999, p. 292.

44- Mohamed Salah, M. Mahmoud, Les lecons de l'affaire Pinochet, J.D.I. N° 4. 1999 .p 1035.

45-Brigitte Stern, Pinochet face a la justice, ?tude 2001/1, tome394, in http://www.cairn.info/article.php?ID. p. 17, «si le refus de l'immunité pour les anciens chef d'Etat résulte de la nature de Jus Cogens de la prohibition de certains actes, on ne voit pas selon quel raisonnement on pourrait distinguer les anciens chefs d'Etat de ceux qui sont encore au pouvoir».

و قد أثيرت مسألة القواعد الآمرة أمام محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي في وظيفة "معمر لقذافي"، و استبعد المدعي العام الحجة التي مفادها أن قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هي قاعدة آمرة[46]، و ذلك لأسباب مرتبطة بموقف الحكومة الفرنسية التي لا تعترف بهذه القواعد[47]. و في هذا الشأن يرى الأستاذ "إيريك دافيد" أنه بمفهوم المخالفة، إذا تعلق الأمر بدولة تعترف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي، فإن حصانة رئيس الدولة لا يمكن أن تقف عائقا أمام المتابعة القضائية لضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسانية، لاسيما بالنسبة للجرائم ضد السلام، الإبادة، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[48].

إن المواجهة بين القواعد الآمرة التي تقضي بمنع ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة و القاعدة التقليدية التي تقضي بالحصانة القضائية الجنائية[49]، تؤدي إلى نتيجة مفادها أنه يجب تغليب القاعدة الأولى على الثانية، و بالتالي متابعة المسئولين عن هذه الجرائم، دون الاعتداد بصفتهم الرسمية[50]. وعلى هذا الأساس، ومنذ الأحكام الأولى لمحكمة نورمبورغ، وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، أدى إلى ظهور قاعدة عرفية حديثة النشأة، مفادها أن رئيس الدولة إذا تمت متابعته عن جرائم دولية خطيرة، فإنه لا يسعه

46- Voir les conclusions de l'avocat général Launay dans l'affaire Kadhafi, R.G.D.I.P. N° 2. 2001, p. 511.

-لم تنظم فرنسا إلى إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بسبب إعتراضها على نص المادة 53 و 64 ، المتعلقة بالقواعد الآمرة في القانون الدولي.

47 - Voir, Olivier Deleau, Les positions françaises à la conférence de Vienne sur les droits des traités, A.F.D.I., 1969, p.p. 14.20.

48 - Eric David, La question de l'immunité des chefs d'Etat étrangers à la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 Mars 2001 et la C.I.J du 14 Février 2002, in Terrorismes, victimes..., Op. Cit., p. 438.

49 - Pierre-Marrie Dupuy, Crimes et immunitÈs, Op. Cit, p. 293.

50 - Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 304, «les règles sur la répression de ces crimes, étant díune nature impérative, et ne permettant aucune excuse tirée de la situation officielle de l'accusé, doivent l'emporter sur l'immunité de l'article 31 de la convention de Vienne ou la régle coutumière qui l'a précédée».

التمسك بحصانته القضائية و صفته الرسمية كذريعة للتهرب من مسؤوليته الجنائية[51]، لأن المعاملة الخاصة التي يتمتع بها بمقتضى القانون الدولي التقليدي، ترد عليها استثناءات في حالة ارتكابه جرائم دولية[52] . من هذا المنطلق ، كان على محكمة العدل الدولية الرجوع إلى مبدأ تدرج قواعد القانون الدولي، في قضية وزير شؤون خارجية الكونغو، هذا المبدأ الذي يكرس سمو قاعدة حظر و قمع الجرائم الدولية على قاعدة الحصانة القضائية[53].

الفرع الثاني: قمع الجرائم الدولية: قاعدة دولية يحتجّ بها في مواجهة الكافة: (Erga Omnes)

يترتب على صفة القواعد الآمرة المرتبطة بطبيعة الجرائم الدولية، التزاما قانونيا في مواجهة كافة الدول[54] بمتابعة و محاكمة المسئولين عنها[55]، إذ أنه لكل دولة مصلحة قانونية في أن تكون هذه القواعد محترمة على نحو يسمح لها بقمع أي انتهاك لها [56]. إن

51-Voir Anne Muxart, Immunité de l'ex chef d'Etat et compétence universelle: Quelques réflexions à propos de l'affaire Pinochet, Actualité et Droit International, Décembre 1998. http://ridi.org/adi, p. 5, Voir Aussi, Antonio Cassese, Peut- on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux» A propos de líaffaire Congo c/ Belgique. R.S.C.D.P.C. N°. 2002. p. 494.

52 Eric David, Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales, Actes du Colloque de l'Université de Lausanne sur « Les nouvelles frontières du droit international humanitaire» du 12- 4- 2002, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 151.

53 - Michel Dobkine, la cour internationale de justice de la Haye et la compétence universelle, Le Dalloz, N° 22 du 6 Juin 2002. p.p. 1778.1779.

54 - Chérif Bessiouni «Réprimer les crimes internationaux Jus Cogens et obligations erga Omnes, in, R.I.C.R., N° 1, 1997, p.p. 29.55. «les crimes internationaux qui relèvent du Jus Cogens représentent une obligation erga Omnes et leur répression ne síaurait faire líobjet d'aucune dérogation».

55- L'Arrêt de la C.I.J, du 05 février 1970, dans l'affaire Barcelona Traction (Belgique C/ Espagne), «Vu líimportance des droits en cause, tous les Etats peuvent Ítre considÈrÈs comme ayant un intérêt juridique à ce que ces droits soient protégés» les obligations dont il s'agit sont des obligations erga Omnes.» par 34.Voir aussi, les principes de Bruxelles contre l'impunité, voir le principe N° 1-3 «l'obligation de réprimer les crimes graves est une règle impérative (Jus Cogens) du droit international».

56- Article premier de la résolution de l'I. D. I, session de Cracovie - 2005, sur les obligations et les droits erga omnes en droit international. «Une obligation Erga Omnes est une obligation [...] à laquelle un Etat et tenus en toutes circonstance envers la communauté internationale, en raison de ces valeurs communes et de son intérÍt a ce que cette obligation soit respectée de telle sorte que sa violation autorise tous les Etats à réagir».

التزام الدول بقمع الجرائم الدولية الخطيرة، يتطلب منها توسيع اختصاصها القضائي في المتابعة، و ذلك باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي[57]، الذي يستجيب لمقتضيات القانون الدولي الجنائي و مكافحة الإفلات من العقاب، وتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على المعايير التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي.

1 ـ تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة:

يقصد بالاختصاص العالمي، سلطة الدولة في ممارسة اختصاصها في متابعة و محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل مساسا و تهديدا للمصالح العليا للجماعة الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحايا[58]. إنّ واجب الدولة في قمع الجرائم الدولية يستمد أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول[59]، حتى في غياب أي علاقة بين الجريمة و هذه الدولة [60]. و يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره

57- Opinion dissidente du juge Van Den Wyngreat, Par. 28.

58- L'Article premier de la résolution de 'l'I.D.I, session de Cracovie - 2005, sur la compétence universelle en matière pénale a l'égard du crime de génocide,des crimes contre líhumanitÈ et des crimes de guerre dispose «La compétence universelle, en matière criminelle, en tant que titre additionnel de compétence, comprend la compétence díun Etat de poursuivre tout suspect et de le punir síil est reconnu coupable, indépendamment du lieu de la commission des crimes et sans avoir égard à un lien de nationalité active ou passive, ou à d'autres fondements de compétence reconnu par le droit international».

59 ـ أنظر، محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 19 .

60- Damien Vandermeersch, le principe de la compétence universelle à la lumière de l'expérience Belge, le mouvement du balancier, in: Terrorisme, victimes et responsabilités..., p.p. 463.474.

في القانون الدولي العرفي[61]، الذي يعترف بحق الدول في متابعة و محاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية أيا كانت جنسيتهم[62]. و قد تم تكريس هذا المبدأ صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من خلال نص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949[63]، و نص المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة1977 ، إذ يقع على الدول واجب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بها، و تقديمهم إلى محاكمهم مهما كانت جنسياتهم. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 [64]، نصت في المادة 5 على تعدد معايير الاختصاص القضائي، بما فيها معيار الاختصاص العالمي.

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع و قمع جريمة الإبادة الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر1948 [65]، لم تنص في المادة السادسة منها على مبدأ الاختصاص العالمي في المتابعة[66]، و مع ذلك فإن العرف الدولي يقضي بإمكانية الدول ممارسة

61- L'Article 05 de la résolution de l'I.D.I, session de Cambridge, 1931, sur le conflit des lois pénales en matière de compétence, dispose: «Tout Etat a le droit de punir des actes commis à l'étranger par un étranger découvert sur son territoire lorsque ces actes constituent une infraction contre des intérêts généraux protégés par le droit international».

62 ـ تعتبر جريمة القرصنة في أعالي البحار أول و أقدم جريمة طبق بشأنها مبدأ الاختصاص العالمي. أنظر: محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 24.

63 ـ انظر المادة 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من اتفاقية الثالثة، و146من الاتفاقية الرابعة.

64 ـ دخلت حيز النفاذ بتاريخ 64 جوان 1987.

65 ـ دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

66 ـ تنص المادة السادسة على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون مختصة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة".

الاختصاص العالمي لقمع جريمة الإبادة[67]، و قد أكدت محكمة العدل الدولية، الطبيعة العالمية لاتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة و المصلحة المشتركة للدول في المحافظة على الأهداف السامية التي جاءت بها و ذلك في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951 [68] و قرارها الصادر في 11 جويلية 1996 [69].

إن حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، يبرر ممارسة الاختصاص العالمي في قمع الجرائم الخطيرة الماسة بهذه المصالح، التي تسمو على اعتبارات المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رؤساء الدول في القانون الدولي [70].

2 ـ تأثير الاختصاص العالمي على الحصانة القضائية الجنائية :

رغم الاختلاف القائم بين الاختصاص العالمي و الحصانة القضائية الجنائية، إلا أن هناك علاقة وثيقة الصلة بين المسألتين. فإذا كانت الحصانة من القضاء الجنائي تمنع مباشرة الإجراءات القضائية اتجاه رئيس الدولة الأجنبي، فهي بذلك تعتبر عائقا أمام ممارسة الاختصاص العالمي[71] من جهة، و تكريس الدول لمبدأ الاختصاص العالمي يترتب عليه التضييق الفعلي من نطاق تطبيق الحصانة القضائية الجنائية من جهة أخرى [72]، و هذا ما يظهر على النحو الآتي:

67- Anne Weyembergh, Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersch dans l'affaire pinochet le 6-11-1998, R.B.D.I., N° 01. 1999, p. 200.

68- Recueil C.I.J. Avis consultatif du 28 mai 1951 sur les réserves à la convention pour la prévention et la rÈpression du crime de génocide, «les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel». Par. 23.

69- Recueil C.I.J. Arrêt du 11 juillet 1996 sur l'Application de la convention sur la prévention et la répression du crime de génocide, «Il en résulte que les droits et obligations consacrés par la convention sont des droits et obligations erga Omnes, la cour constate que l'obligation [...] de prévenir et de réprimer le crime de génocide níest pas limitée territorialement par la convention» Par. 31.

70- Ghislain Doucet, La responsabilité pénale des dirigeants en exercice, Actualité et Droit International, Janvier 2001, http://www.ridi.adi/org , P 8.

71- Mohamed Salah, M. Mahmoud, Op. Cit., p. 1035.

72- Pierre-Marie Dupuy, crimes et immunités, Op. Cit., p. 294.

أ ـ لقد جاءت أحكام الاتفاقيات الدولية المختلفة، التي نصت على واجب الدول في قمع الجرائم الدولية ـ بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية مرتكبيها و ضحاياها ـ عامة، ولم تستثني كبار المسئولين سواء كانوا رؤساء الدول أو الحكومات و الوزراء، و بذلك فهي استبعدت ضمنيا إمكانية الدفع بالحصانة القضائية لتعطيل مباشرة الإجراءات القضائي. و مع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في قضية وزير الشؤون خارجية الكونغو[73] ذهبت إلى غير ذلك، إذ أكدت أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع و قمع الجرائم الخطيرة التي وضعت التزاما على الدول بتوسيع اختصاصها القضائي، لا تمس بأي حال من الأحوال مسألة الحصانة القضائية الجنائية، التي يمكن التمسك بها أمام محاكم دولة أجنبية و لو كانت تمارس اختصاصها على أساس هذه الاتفاقيات الدولية[74].

ب ـ لما كان الاختصاص العالمي، وسيلة إجرائية لتحقيق عالمية المتابعة و العقاب عن الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية[75]، فالجريمة الدولية ملازمة للاختصاص العالمي[76]،

---

73 ـ رغم أن محكمة العدل الدولية لم تكن ملزمة من الناحية القانونية بالفصل في مسألة الاختصاص العالمي، إلا أنه هناك من يرى أن هذه المسألة كانت مطروحة من الناحية المنطقية قبل مسألة الحصانة القضائية الجنائية. انظر في هذا المعنى:

- Jean- Pierre Cot, Observation sur l'affaire du mandat díarrÍt du 11 avril 2000, R.T.D.H., N° 52, 2002, p. 943. Voir aussi, Isabelle Moulier et Adeline - calle, La cour internationale de justice, commentaire de jurisprudence, R.Q.D.I., N° 01. 2002, p. 143.

74- Arrêt de la CIJ du 14 février 2002, « Cette extension de compétence ne porte en rien atteinte aux immunités résultants du droit international coutumier [...] celles-ci demeurent opposable devant les tribunaux díun Etat étranger, même lorsque ces tribunaux exercent une telle compétence sur la base de ces conventions» Par 59. Voir aussi líarticle 06 de la résolution de líI.D.I, session de Cracovie, 2005, sur la compétence universelle, «Les obligations qui précédent sont sans préjudice des immunités établies par le droit internationa».

75- Michel Dobkine, Op. Cit. p. 1779.

76 ـ أنظر: محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 26 .

و باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها من طرف الأفراد العاديين، إذ أن الواقع أثبت أن أبشع الجرائم و أخطرها ترتكب عادة من طرف كبار المسئولين في الدولة[77]، فيمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي، موجه مباشرة لمتابعة و معاقبة و محاكمة كبار المسئولين في الدولة عن الجرائم الدولية.

ج - إن التكريس الواسع لمبدأ الاختصاص العالمي، أفضى إلى تزايد حالات متابعة رؤساء الدول و كبار المسئولين في الحكومة عن الجرائم الدولية أمام المحاكم الأجنبية[78]، كما هو الحال بالنسبة لأمر القبض الذي أصدره القضاء الأسباني ضد الرئيس الشيلي السابق "أوجستو بينوشي" [79]، و أمر القبض الذي أصدره القضاء البلجيكي ضد وزير شؤون خارجية الكونغو " عبدولاي ييرروديا ندومباسي" [80].

77- Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité et commentaires y relatifs, adopté par la CDI, 48ème session en 1976, ACDI, Volume II, 1996, «par leur nature, les crimes de droit international requièrent souvent la participation directe ou indirect de plusieurs individus dont certains au moins occupent des postes d'autorité gouvernemental ou de commandement militaire»

78- Michel Cosnard, les immunités du chef d'Etat,Op. Cit., p. 231.

79- Voi: Raz Rojas B, Victor Espinoza C, Julia Urquieta O et Hern‡n Soto H, Pinochet face à la justice Espagnole. Traduit de l'Espagnole par Jaque Secretan, l'Harmattan, Paris, 1999, p.p. 107.117.

80 - استند القضاء البلجيكي في متابعة وزير خارجية الكونغو، إلى القانون 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في12 اوت 1949 و البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان 1977 ، المعدل بمقتضى قانون 19 فيفري 1999.

مما سبق عرضه، نخلص إلى أنه إذا كان وضع القانون الدولي في السابق يبرر الحصانة المطلقة لكبار المسئولين عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، بل بموجبها تمّ تأسيس اللاعقاب دوليا، فلا نجد مبررا للاستمرار في هذا المنطق بالنظر للتطورات الهائلة والمهمة التي عرفها هذا القانون بمختلف فروعه. إنّ الاهتمام المتزايد للمجموعة الدولية بحقوق الإنسان وضرورة إعمالها، من جهة، والسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى ووضع الآليات الضرورية لتجريم ومعاقبة المخالفات الدولية المتضمنة فيها، قد ساهم على دعم المركز القانوني للقواعد والأحكام المتضمنة فيها، كما دفع بالقانون الدولي الجنائي نحو التكريس الفعلي والفعال ليبتعد عن الوهم الذي أحيط به منذ المحاولات الأولى لمحاكمة كبار المسئولين في طوكيو ونورمبورغ.